



قرار تنظيمي رقم / ٤٦ / ت

وزير الصحة:

بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٢٤ / تاريخ ٢٠١٠/٤/٥ م والمتضمن تنظيم تجارة الأدوية البشرية
والمواد الكيميائية ذات الصفة الطبية .
وعلى القرار التنظيمي رقم / ٤٦ / تاريخ ٢٠١٠/٨/١ م .
وعلى كتاب نقابة صيادلة سورية رقم ٣٦٩ تاريخ ٢٠١٤/٦/٢٥ م .
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشتركة مع نقابة الصيادلة المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ م .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة ١- تعدل الفقرة /٣/ من المادة /٣/ من القرار التنظيمي رقم /٤٦/ تاريخ ٢٠١٠/٨/١ م لتصبح على الشكل التالي :

- أن لا تقل مساحة المستودعات للمستودعات التي سترخص بعد نفاذ هذا القرار التنظيمي عن (٤٠) متر مربع .
- وللمستودعات المرخصة والقائمة قبل صدور المرسوم التشريعي رقم /٢٤/ لعام ٢٠١٠ م عن (٣٠) متر مربع .

مادة ٢- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

دمشق في / / ١٤٣٥ هـ الموافق في ١٤ / ٦ / ٢٠١٤ م

وزير الصحة

الدكتور سعد النايف

المبلغ إليهم :

- مديرية مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- نقابة صيادلة سورية
- وزارة المالية - دائرة النشر
- مديريات الإدارة المركزية
- مديريات الصحة في المحافظات
- مديرية الشؤون القانونية - مديرية الشؤون الإدارية .- الديوان

السيد دلال حفصا...
+ ش...
محرر... + الأ...
٢٠١٤ / ٨ / ١٤